E/ESCWA/SDP/87/WG.1/2

اليونسكو
المركز الاقليمي العربي للبحوث
والتوثيق في العلوم الاجتماعية
القاهرة

الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا
بغداد

اجتماع الخبراء حول المرأة العربية والتغيرات
الاجتماعية والثقافية
١٢-١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
القاهرة

ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA

LIBRARY & DOCUMENT SECTION

حق المرأة في العمل: الانجاز والقصور والمعوقات

التوزيع: محدود
E/ESCWA/SDP/87/WG.1/2
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦
ARABIC
الأصل: بالعربية

اجتماع الخبراء حول المراة العربية والتغيرات
الاجتماعية والثقافية
١٣-١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
القاهرة

حق المراة في العمل: الانجاز والقصور والمعوقات

الدكتور حيدر ابراهيم
قسم الاجتماع، كلية الآداب
جامعة الامارات العربية المتحدة

الآراء الواردة في هذه الدراسة تعبر عن الرأي الشخصي للكاتب ولا تعبر بالضرورة عن آراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا.

86- 1374

توطئـــة

لقد مرت سنوات عديدة منذ ان بدأ الاهتمام بموضوع حق العمل للمرأة والحقوق الاخرى المرتبطة بهذا الحق، ولكننا مع ذلك الجهد في الحديث او الفعل كثيرا ما نجد انفسنا نعود مرة اخرى لبداية البداية المبكرة لنسأل عن طبيعة ونفاذ هذا الحق. قد يكون ذلك بسبب العجز عن تحقيق المبدأ في الواقع وضآلة الانجاز والتحقق. وربما بقصد تقويم المسيرة نحو تحقيق ذلك الهدف وتلمس الوسائل للاسراع في الوصول الى أقصى نتائج ممكنة للايفاء بشروط تلك الحقوق. ومن المحتمل ان نفجع بالقصور الهائل في هذا المجال رغم كل الدعاية الاعلامية وما وصله العالم من حولنا لو نظرنا الى حقوق المرأة عامة في الوطن العربي وما يحيط المسألة من تناقضات تمس صميم وجود المجتمع وشخصيات افراده.

عودة قضية حقوق المرأة باستمرار الى أجندة النقاش الفكري والى هموم الحياة اليومية يفصح بوضوح عن الأزمة أو المشكلة. يتجدد النقاش والتساؤل ويتوقف الناس مجددا عند القضية مع سرعة التغير الاجتماعية ثم بروز مشكلات ونتوءات في خط سير المجتمع من أبرزها مسألة حقوق المرأة. قضية المرأة مقياس جيد وحساس لقياس تطور أو تخلف المجتمع لذلك نجدها ترتبط بالواقع الاجتماعي والبيئة الاجتماعية-الاقتصادية والمرحلة التاريخية التي تبرز فيها من جديد حسب الحجم والأهمية على الخريطة الاجتماعية. ففي الوطن العربي نشهد تحولات وتغييرات اجتماعية-ثقافية ومادية تبدو في ظاهرها ايجابية ولكنها في حقيقتها بطيئة وحتى في حالة سرعتها فهي غير متوازنة ومشوهة. اذ يمكن ان تكون التغيرات والتجديدات المادية سواء كانت تكنولوجيا او تشريعات او مؤسسات تعليمية او تجهيزات البنى الاساسية حديثة وسريعة وكثيفة، ولكن تبقى التحولات الايديولوجية والثقافية والفكرية المرافقة للتغييرات المادية متخلفة كثيرا. لذلك نجد نفس القضايا القديمة في كلمات ومنظورات جديدة أي نفس المشروب القديم في اكواب جديدة. وينطبق هذا الوضع الانفصامي تماما على قضية حقوق المرأة.

من هذا المنطلق تحاول هذه الورقة معالجة موضوع حق المرأة والحقوق الاخرى المرتبطة بهذا الحق بقصد تأكيده وتكريسه وضمانه. فقد يكون القانون والتشريع المكتوب جيدا في مبادئه ونصوصه وحواشيه وشروحه ولكنه في الواقع يكون قاصرا على المساهمة في تحسين الميدان او المجال الذي يتوجه اليه ووضع من اجله. ينطبق هذا الوضع على قضايا ومسائل اخرى متشابهة مثل الديمقراطية والمساواة والتحرر من الاصبريالية والتنمية المستقلة، اذ نجد واقعا او ممارسة متوازنة او متناقضة تماما مع الخطاب المعلن او السياسة المعروضة. لذلك تعرض الورقة قضية المرأة والعمل من جوانبها التشريعية ثم تتناول الواقع الثقافي والسياسي والايديولوجي بقصد بيان وقياس مدى التحقق مجتمعيا وفي الحياة العيانية الملموسة للناس.

واخيرا ما هي الظروف التي يمكن ان تساعد في الوصول الى وضع أمثل يتجاوز السلبيات، ودور المرأة الحالي والممكن في الوصول الى هذا الوضع والحصول على حقوقها فعليا.

ملاحظات في المبدأ

عند إقرار حق ما لا بد ان يكون هناك اتفاق او اجماع حول المبدأ العام ثم تأتي القوانين والتشريعات لتعميق ونشر وتثبيت تفاصيل المبدأ المتفق عليه مسبقا. بالنسبة لحق المرأة في العمل ما زال هناك سؤال - المبدأ تطرحه أو تتحاور حوله كل الاطراف المهتمة بموضوع عمل المرأة: لماذا تعمل المرأة أصلا؟ - او بصورة اخرى هل هنالك ضرورة لخروج المرأة للعمل؟ وكلمة خروج في السؤال ليست مجرد لغة ولكنها موقف مثقل بالتحفظات والشروط لأن خروج المرأة من المنزل الى العمل تصاحبه سلبيات - حسب اصحاب هذا الرأي - ويجر معه مشكلات عديدة مثل اهمال الدور الأسري والاختلاط مع الرجال ومصاعب العمل ... الخ. ولأن عمل المرأة ليس وضعا طبيعيا ولا من أصل الاشياء عند الكثيرين في الوطن العربي فلا بد من تبرير وتعليل قوى لعمل المرأة وخروجها من المنزل. وكثيرا ما يوصف بأنه قد يكون حاجة او ضرورة او اضطرار ووضع استثنائي مؤقت أو تقليد.

تختزل مبررات عمل المرأة عند كثير من المؤيدين والمعارضين أو المتحفظين الى مجرد الحاجة او الضرورة الاقتصادية وحسب درجتها يكون التأييد أو عدمه. وهذا المبرر رغم اهميته وقوته الا انه في غير صالح تاكيد حق المرأة في العمل كما انه يقلص شمولية العمل في حياة الانسان عامة. لذلك نجد ان مبررات عمل المرأة هي ذات طابع اقتصادي او نفسي. وفي دراسة حاولت حصر اسباب حاجة المرأة الى العمل خارج المنزل نجد الردود التالية:

١- الحصول على مركز اجتماعي.
٢- شغل اوقات الفراغ.
٣- الحاجة المادية.
٤- الرغبة في تحقيق المزيد من الرفاهية.
٥- الحاجة الى إثبات الذات.
٦- الرغبة في التحرر اقتصاديا عن الزوج.
٧- الاتصال بالعالم خارج اطار الاسرة.
٨- اكتساب خبرة حياتية اوسع.
٩- تأمين المستقبل.
١٠- الاهتمام بممارسة عمل أو مهنة معينة[(١)].

---

(١) مشكلات المرأة العربية في التعليم والعمل: اعداد حسن حمود، المنظمة العربية للثقافة والعلوم - وحدة البحوث التربوية. تونس، ١٩٨٢، ص ١٠٤.

لا تخرج هذه النقاط عن الجوانب النفسية او الاقتصادية وتستعمل الاسباب من قبل المعارضين ايضا وهي سهلة الدحض في رأيهم رغم انها قد تبدو مقنعة او منطقية. يستعرض احد الكتاب الفرضية ونفيها، فيقول ملخصا ما ذكر من مسوغات لعمل المرأة: «ان عمل المرأة يوسع آفاقها ويبرز، وينمي مقومات شخصيتها، ويقيها السأم القاتل الذي يورثها اياه بقاؤها الطويل، او فراغها الذي تقضيه بين اربعة جدران المنزل» ولكن يرى «ان العلم هو الذي يوسع الآفاق لا العمل» ويضيف ايضا «اما ان مجد الامة في كثرة الايدي العاملة، وان المرأة نصف المجتمع وليس مما يتحقق به هذا المجد ان يكون نصف المجتمع عاطلا» ويعلق ان ذلك قد يكون صحيحا «في اطار البيت ومستلزماته» اما خارج البيت ففي ذلك نظر «لأن هناك انتاجين احدهما مادي ويقوم به الرجل بتنمية الثروة وكسب الرزق، وآخر روحي وهو عمل أشق وأقوم، بل أقدس ثمرة مما يعمل الرجل» ويقصد الحمل والولادة والرعاية والاهتمام بالبيت. اما الناحية الاقتصادية في مساعدة من يعولها فيعتقد الكاتب ان هناك مضاعفات جسدية ونفسية تنشأ عن مثل هذا العمل والمساعدة. كما انها - حسب رأيه - نظرة مادية لا تقدر عمل المرأة العظيم في الانجاب وتدل على تقصير المجتمع تجاه المرأة[٢].

يتضح مما تقدم ان الطرح التقليدي الذي يعلل عمل المرأة من زاوية فردية ووظيفية ليس قادرا على الصمود امام جدل المعارضين. فالعمل في الاصل يزيل غربة الانسان عن الطبيعة وعن الاخر فقد اصبح الانسان انسانا من خلال العمل فقط وبعد ذلك استطاع الوصول الى اللغة والتنظيم الاجتماعي والثقافة باشكالها ومعانيها المختلفة العام منها والخاص. فالعمل لذلك يعني الوجود الانساني الحقيقي والمثقف أي غير الغريزي والفطري. هذه ارضية اساسية ثم يمكن بعد ذلك توسيع دائرة المبررات فيما يتعلق بحق المرأة في العمل بحيث يمكنها من المساهمة في مناح عديدة للحياة الاجتماعية تكاد تكون شاملة لكل النشاطات الانسانية في المجتمع.

ظهرت في الفترة الاخيرة بعض الآراء التي تحاول توسيع مدلولات عمل المرأة خارج المنزل وتضيف للنتائج الاقتصادية المساهمة السياسية والاجتماعية. يقول احد الباحثين في هذا الصدد: «فاغلب الجمعيات المهنية هي تنظيمات تمارس السياسة بشكل او بآخر. واليد العاملة المنتجة تمارس العمل السياسي على مستوى القاعدة، ولها القوة الاقتصادية التي تجعل القرار السياسي فعالا. كما ان اشتراك المرأة في عملية الانتاج يضعها في موضع قوة تصبح فيه شريكة الرجل في الواجبات، ولها كامل الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية»[٣] كما ان مصطلح عمل المرأة صار في بعض المجتمعات يعني نشاطا اكبر من الناحية الاقتصادية كثيرا. ففي الصين مثلا يحتوي مفهوم عمل المرأة - «Woman-Work» على

---

(٢) البهي الخولي: الاسلام والمرأة المعاصر. دار القلم، الكويت، ١٩٨٤، ص ص ٢٢١-٢٣٤ وص ٢٧٤.

(٣) هنري عزام: «المرأة العربية والعمل: مشاركة المرأة في القوى العاملة ودورها في عملية التنمية». في كتاب المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٦٥.

عدد من الفعاليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويشمل تعبئة النساء للنضال الثوري والدخول في الانتاج الاجتماعي وعمليات اتخاذ القرار ضمن المجالات المحلية والسياسية(٤).

رغم اننا نظن انه من البديهيات الحديث عن حق المرأة في العمل ثم ننتقل الى خطوات اخرى متعلقة بضمان وإرساء هذه الحقوق وتوسيع قاعدة الحقوق الا ان الواقع يعكس آراء تختلف عن ذلك تماما. وتمثل هذه الآراء قوى وقطاعات وتيارات مؤثرة وفعالة في المجتمع، فهي ليست مجرد بناء فوقي او نسقا فكريا معزولا اذ تجد القبول بين عناصر وفئات اجتماعية كبيرة فهي اكثر حركية وانتشارا وتأثيرا على الوعي. تتشكك هذه الآراء في حقوق المرأة او ترفضها من الاساس، ويمكن ان نرصد بعض هذه الآراء عند العديد من الكتاب الاسلاميين من مختلف خلفياتهم وتوجهاتهم ونأخذ في هذا المجال المحدود نماذج ممثلة لما نسميه الاسلامويين الشعبيين كالشيخ محمد متولي الشعراوي، واسلامويين مجتهدين منهم التقليدي مثل الاستاذ عباس محمود العقاد، والمجدد مثل الاستاذ البهي الخولي. مع وجود محور عن الاتجاهات الفكرية ازاء اشكالية المرأة الا ان تقديم لمحة هنا عن هذا الاتجاه تساعد كثيرا في فهم حدوث الهوة بين واقع حقوق المرأة في العمل وبين المفروض ان يكون. فهذا الاتجاه عامة يقوم على تمجيد النص على حساب الحياة والواقع، فهو يعرض نموذجا طوبائيا للمجتمع. ولكن عندما يصطدم هذا النموذج بالواقع وحركة الحياة، يحاولون - أي أصحاب الاتجاه - توسيع مساحة التفسير والتأويل، ويتحدثون عن امكانات متضمنة في النصوص ثم التعامل بانتقائية واضحة مع هذه النصوص في مواجهة المواقف المستجدة. والا فما هو السبب في غياب قضية المرأة عن مجالات الاجتهاد الفقهي والجدل المذهبي منذ فجر الاسلام - ما عدا جوانب الميراث والزواج او الاحوال الشخصية عامة - وحتى منتصف القرن التاسع عشر حين طرح واحد من أول المتنورين العرب هو بطرس البستاني عام ١٨٤٩ و ١٨٦٩ قضية المرأة العربية لأن واقع التطور فرضها كجزء من قضية تحرير المجتمع خاصة فيما يتعلق بمسائل الحرية والمساواة في الحقوق(٥). وباختصار للفكر الديني أثره القوي سلبا أم ايجابا على قضية حقوق المرأة فهو ما زال المصدر المرجعي لمواقف السلطة السياسية والمجتمع المدني تجاه حقوق المرأة.

من الشخصيات التي أثرت كتابتها على أكثر من جيل ويستشهد به حتى اليوم الاستاذ عباس محمود العقاد الذي اشتهر بمواقفه المعادية للمرأة وهو يكاد يراها مجرد كائن بيولوجي، اذ يقول في أكثر من موقع في كتاباته: «ومن هنا صح ان يقال ان المرأة كائن طبيعي وليس بالكائن الاخلاقي على ذلك المعنى الذي يمتاز به خلق الانسان ولا يشترك فيه مع سائر الاحياء - مسلك الاخلاق الاول عند المرأة هو

---

(٤) Elisabeth Croll: Delia Davin, Woman-Work: Women and the Party in Revolutionary China, OUP, 1976 عرض للكتاب في مجلة Critique of Anthropology No. 9/10, vol. 3, 1977.

(٥) ز. ل. ليفين: الفكر الاجتماعي والسياسي الحديث (في لبنان وسوريا ومصر) ترجمة بشير السباعي. دار ابن خلدون-بيروت، ١٩٧٨، ص ٣٦١.

الاحتجاز الجنسي الذي المحنا اليه فيما تقدم وهو من الغريزة التي يتساوى فيها اناث الحيوان وليس من الارادة التي يتميز بها نوع الانسان بجنسيه»[٦]. وهو يقارن بالمرأة واناث الدجاج والهرة والعصفورة والكلبة والفرس والاتان «لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور، فهي تنتظر حتى يسبقهم اليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار»(٧).

لذلك عندما يتحدث العقاد عن حقوق المرأة فهو يبدأ من مستوى أدنى من المطلوب في الحقوق الانسانية، فهو يقول «... وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن لأول مرة انه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول»[٨]. ويقف العقاد بحزم ضد أي شكل من أشكال المساواة بين المرأة والرجل وذلك لأنه يرى ان الواجبات المختلفة يتبعها تفاوت في الحقوق فمن الخطأ الحديث عن المساواة المطلقة ولكنه يرفض ايضا المساواة النسبية والتي تقول بالمساواة في الفرص بين الجنسين لأن «الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عند اختلاف الجنسين واختلاف وظيفة كل منهما بحكم الفطرة ونتائجها في العلاقات الاجتماعية». فلا محل هنا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة، اذا كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التي لا تبديل فيها (...)

وليس من العدل او من المصلحة ان يتساوى الرجال والنساء من جميع الاعتبارات، مع التفاوت بينهم في اهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات ... وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت في الاخلاق الاجتماعية، وفي الاخلاق الفطرية وفي مطالب الاسرة»[٩].

ينفي احد المجددين الاسلامويين مسألة حق المرأة في العمل باعتباره من الدعاوى التي لا تقوم على أي اساس، وذلك «لأنه ليس من قبيل الحقوق ذات القيمة المالية التي يحميها القانون، وليس من قبيل الحقوق التي قررتها الشريعة في الاحوال الشخصية، بل هو ضدها على ما قدمنا. فاذا ذهبنا الى الطبيعة وجدنا الانسان مؤهلا بفطرته لكثير من الحقوق العامة، كحقه مثلا - في أن يمارس حريته لأنه خلق حراء ومن تلك الحقوق - قطعا - حق المرأة في ان تمارس ما ترشحها له خصائص الانوثة لأنها خلقت انثى - فمن حقها ان تكون زوجة وأما وربة بيت»(١٠). فالمرأة - في رأيه - مكلفة حسب أمر الهي بأن تكون زوجة وأماء

---

(٦) عباس محمود العقاد: المرأة في القرآن. دار نهضة مصر، القاهرة (ب.ت) ص ٣٣، النص. والنص في الاصل نقلا عن كتابه (هذه الشجرة).

(٧) نفس المصدر السابق، ص ٣٤.

(٨) المصدر السابق، ص ٥٥

(٩) المصدر السابق، ص ص ٦٥-٦٦

(١٠) البهي الخولي، سبق ذكره، ص ٢٥٢.

وقد أكد التشريع هذا التكليف .. فهو حق لها من وجه، وواجب من وجه آخر ولا يجوز لها ولأي عاقل ان يضيف الى هذين الوجهين وجها ثالثا وهو حقها في الخروج من البيت لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب - كما يقول - وهو ليس ضمن أي حق من الحقوق المذكورة(١١).

اما المجدد الاسلاموي الشعبي الشيخ محمد متولي الشعراوي - فهو رغم عدم اعترافه بحقوق المرأة في العمل يرى واقعا اقتصاديا فرض على الطبقات المتوسطة والفقيرة - والتي هي أساس جمهوره - على ان تزيد من دخلها ولذلك لا بد ان تعمل نساء تلك الفئات، وأصبح من العادي ان تبحث نساء هذه الفئات عن العمل. لا يعترض الشيخ الشعراوي على عمل المرأة ولكن يعتبره اضطرارا. وفي نظرة هناك فرق بين احكام الاضطرار واحكام الاختيار ففي التقنين انما يقنن لأحكام الاختيار(١٢). وهذا يعني ان عمل المرأة وضع استثنائي وغير عادي وفي حالة زوال حالة الاضطرار والضرورة يزول الحكم.

هذا العرض ضروري لأن الوطن العربي يعيش مرحلة ارتباط وثيق بين الدين والدولة، لذلك لا بد من أن تجيء تشريعات حقوق المرأة انعكاسا للفترة التاريخية والبنى الاقتصادية-الاجتماعية. وحتى حين ما نجد بعض المواقف الليبرالية أو العلمانية فهي مجرد مجاراة للأوضاع العالمية، ولوجود الدول العربية في منظمات دولية أثره مما يقتضي أن تقبل الدول العربية بمواثيق ومبادىء قد لا تتطابق تماما مع قناعات وممارسات السلطة السياسية وغالبية الفئات الاجتماعية. فالمكانة أو الهيئة Prestige قد يفرض على الدول العربية أن تنفي عن نفسها تهمة التخلف عن بقية العالم ليس فقط في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية ولكن ايضا في الجوانب الاجتماعية والفكرية.

---

(١١) المصدر السابق، ص ٢٥٣.

(١٢) محمد متولي الشعراوي: المرأة كما أرادها الله - مكتبة القرآن (ب.ت)، ص ٣٨.

الأوضاع التشريعية والقانونية الخاصة بحق المرأة في العمل والحقوق المساعدة

سيعرض هذا الجزء باختصار الوضع الدستوري والقانوني المعلن فيما يتعلق بحق المرأة في العمل والحقوق الاخرى ذات الصلة والتي تجعل ذلك الحق يمارس في صورة لا تواجهها عقبات أو قسر. رغم أن القانون ليس كافيا لضمان الحقوق ولكنه شرط أولي وضروري لممارسة أي حق فهو عامل مساعد ومسرّع لعملية التغيير في اتجاه الأخذ بالحق أو وضع جديد. ونسترشد بالمفهوم التالي للحق «يقصد بالحقوق المصالح والحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة في المجتمع فيما يتفق مع معايير هذا المجتمع أي المزايا التي يشعر الفرد او الجماعة ان من حقهم ان يحصلوا عليها من المجتمع. والحق من وجهة نظر القانون هو سلطة يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمحصلة له يعترف بها القانون»(١٣) ويحتوي مفهوم الحق دائما على فكرتي المصلحة والارادة وهذا ما يجعل القانون فعالا ومتحققا. ويهمنا من الجانب الاجتماعي-الواقعي عنصر الارادة، فالقدرة الارادية قد تنعدم ومع ذلك يثبت الحق للشخص. هذا يعني وجود حقوق تثبّت للأشخاص حتى لو انعدمت ارادتهم أو دون تدخل منها في اكتساب هذه الحقوق وفي هذه الحالة يقول القانونيون «ان الارادة في الحق ليست ارادة صاحب الحق ولكنها ارادة القانون منحها لصاحب الحق فلا يهم ما اذا كان لصاحب الحق ارادة ام لا طالما انه يستخدم ارادة القانون»(١٤). والارادة ركن هام وأساسي عند استعمال ومباشرة الحق. لذلك يهمنا في قضية عمل المرأة كيف نزل هذا الحق المكتوب في أغلب دساتير وقوانين الدول العربية الى ارض الواقع ليكون ممارسة تعاش يوميا وليس مجرد نصوص صماء جيدة الحبكة والصياغة. وفي حالة عدم تحقق القوانين هل يعود ذلك الى ان هذه القوانين قد منحت هدية ولم تنتزع بنضال يكسبها شرعية من نوع آخر؟ وحتى في حالة الانتزاع هل توقفت ارادة الاستمرار؟ واخيرا ما هو دور صاحب الحق في تأكيد حقه واقعا وفي زيادة حقوقه الاخرى؟

جاءت دساتير وقوانين معظم الدول العربية في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وهي مرحلة اتسمت بمناخ انساني كان يحاول تجنيب العالم ويلات حرب عالمية اخرى لذلك كانت شعارات المساواة والحرية وضمان حقوق الانسان هي السائدة وانعكست بالتالي على أغلب بلدان العالم. ومن أهم المؤثرات العالمية الحقوقية على الدساتير والقوانين اعلان حقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨، اذ نصت المادة الاولى فيه على ان الكائنات البشرية حرة ومتساوية في الكرامة، وتقول المادة الثانية بأن لكل فرد الحق في ان يستمتع بجميع الحقوق والحريات التي ينص عليها الاعلان دونما أي نوع من التمييز بسبب العرف أو اللون أو الجنس (ذكر أم أنثى) أو الدين أو الرأي السياسي. وتنص المادة (٢٣) بأن يكون لكل فرد الحق في أن يعمل وله الحرية في اختيار وظيفته وله الحق في أن تكون شروط عمله عادلة ومرضية. ولكل فرد دونما تمييز الحق في أن يتقاضى أجرا متساويا للعمل المتساوي، كذلك لكل فرد الحق في تشكيل النقابات المهنية وفي الانضمام اليها من أجل حماية مصالحه الخاصة.

---

(١٣) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: احمد زكي بدوي. مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٥٩.

(١٤) توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق. مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٤٨.

لم يتوقف النداء العالمي للمساواة عند هذا الحد فيما يخص المرأة اذ صدر عام ١٩٦٧ (الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة) والذي حدد بوضوح مجالات التمييز ووسائل تجاوز هذا التمييز وضرورة العمل فعلا على تحقيق المساواة. وعبرت الامم المتحدة عن ذلك في ديباجة الاعلان: «اذ يقلقها وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والميثاقين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة. ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق». وأكد الاعلان ضرورة المساواة وتحديد وجوه التمييز والسبل الى الغائه.

أثّر هذا الوضع العالمي والحقبة التاريخية المذكورة على الدساتير والقوانين العربية فيما يتعلق بحقوق الانسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص. ونجد بصمات هذه المواثيق على التشريع العربي على الأقل شكليا ولولا ظروف التطور العالمي لجاءت الدساتير والقوانين اكثر محافظة ورجعية. فمن الملاحظ ان بعض الدول الاوروبية التي وضعت دساتيرها في الثلاثينات من هذا القرن مع الهبوط الاقتصادي وصعود الفاشية قد نصت في دساتيرها صراحة على اللامساواة بين الرجال والنساء. فقد كان الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٣٣ ينص على ما يلي: «ان كان المواطنون متساوين امام القانون فان هذه المساواة لا تشمل النساء بسبب تباين الطبيعة ومصلحة الاسرة». ولم تلغ هذه المادة الا بعد سقوط النظام الفاشي عام ١٩٧٥.

يمكن القول ان الدساتير والتشريعات العربية اكتسبت اللمسات الديمقراطية او الليبرالية في بعض موادها، وليس نتيجة تطور ذاتي داخلي للعلاقات الاجتماعية والصراع السياسي والتقدم المدني. هذه الدساتير لا ترتكز على تاريخ وتراث مثل الماقناكارتا او الثورة الفرنسية او الثورة السوفياتية او الصينية. فالدساتير العربية لم تجيء نتيجة لتبلور صراع طبقي وسياسي ذاتي، بل كان للعوامل الخارجية الموضوعية - كما اسلفنا - تأثيرها القوي مما جعل الالتزام بالدستور وتطبيقه أمرا شكليا. وينسحب نفس الشيء على قضية حقوق المرأة ومنها حق العمل مثلا، فالدول العربية - في غالبيتها - تبنت ما جاء في مواثيق الامم المتحدة وضمنته التشريعات المختلفة التي سنت محليا ومع ذلك تبقى الفجوة كبيرة بين الواقع والمعلن.

لا تخلو الدساتير في الوطن العربي من نصوص تتعلق بالمساواة وتحديد دور ووظيفة الاسرة والمرأة، ورغم اختلاف النظم السياسية والحكومات لا تشذ أي دولة عربية بوضوح عن هذه القضية المتعلقة بالمساواة، ولكن الاختلاف في درجة المساواة وطرق تحقيقها دستوريا. ولو عرضنا - للتوضيح - بعض نصوص خاصة بالمرأة نجد بعض الاختلافات الثانوية فقط بين الدول العربية المحافظة وغير المحافظة ما عدا موقف جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

تعتبر الجزائر نموذجا جيدا لفرصة تاريخية كانت سانحة لتحرير المرأة الجزائرية ولتقديم نموذج عملي لدور المرأة في حركة المجتمع سياسيا واقتصاديا، فقد شاركت في حرب التحرير منذ عام ١٩٥٤ بفعالية. وقد انعكس أثر ذلك الدور على الميثاق الوطني والدستور الجزائري. فقد حدد الميثاق الوطني

في عدد من فصوله نظرته لحقوق المرأة نجد في الفصل (٣-٣٩) ما يلي: إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة مثل الجنس أو العرف أو الخدمة. وفي الفصل (٤٢) يبتعد الميثاق عن العموميات في المساواة ويقول: «يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الجزائرية. وفي الفصل (٨١) يقضي بأن تشارك المرأة كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية. وقد تضمن الدستور الصادر عام ١٩٧٦ كل هذه الحقوق والمواقف(١٥).

ينص الدستور السوري الصادر في عام ١٩٧٠ في المادة الخامسة والاربعين على ما يلي: «تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتعمل على ازالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي». ونجد في الدستور المغربي الصادر في عام ١٩٧٢ في الفصل الثامن ما يلي: «تتمتع المرأة والرجل بالحقوق السياسية نفسها» «ولكل المواطنين الراشدين من الجنسين، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، الحق في الانتخاب» وهو يركز على الحق السياسي مما يمكن ان يفسر ضمنا بانه يشمل الحقوق الاخرى لأن هذا الحق أقصى ما يصبو اليه المواطن. وينص الدستور الكويتي على أن العدل والمساواة من المقومات الاساسية للمجتمع وعلى الدولة ان تصونها وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين حسب المادتين ٧ و٨.

يعالج دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٧٠ دور المرأة بطريقة تختلف تماما عن كل الصيغ السابقة، فهي جزء من التحالف الذي يقوم بقيادة مرحلة الديمقراطية كفصيل اساسي وهام في تحالف الشعب العامل، لذلك تتضمن المادة (٧) ما يلي: «ويعتبر الجنود والنساء والطلاب جزءا من هذا التحالف بفضل انتمائهم الى قوى الشعب المنتجة». وهذا النص من أكثر النصوص في الدساتير العربية تقدمية لأنه لا يتسم بعمومية وغموض فكرة «مساواة المواطنين» بل يفصّل ويتجاوز ذلك الى تأكيد الدور الطليعي للنساء ضمن القوى الأكثر قدرة على إحداث تحولات المرحلة مما يقود الى تحقيق الاشتراكية. ومع ذلك يورد في المادة (٣٦) «تضمن الدولة حقوقا متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوفر بشكل تقدمي الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة». والفقرة الاخيرة توحي بوجود طريقة تقدمية واخرى غير تقدمية لتحقيق المساواة.

يلاحظ ان أغلب دساتير الدول العربية تتجنب ذكر حق المرأة على التخصيص في العمل وتركز من جهة اخرى على الاسرة فقط ويتكرر ذكرها وكأنها بديل عن أدوار المرأة الاخرى ورغم ان الاسرة تشمل المرأة والرجل والأبناء وبعض الأقارب أحيانا. هذه النظرة التقليدية حسب تصنيف أحد الباحثين - نجدها

---

(١٥) بالنسبة لنصوص الدساتير والمواثيق راجع: ناصيف نجار: «وضع المرأة في الدساتير العربية» في مجلة الوحدة، العدد التاسع، السنة الاولى، حزيران/يونيو ١٩٨٥، ص ٥-١٤ وقام بتقسيم دساتير الدول الى ثلاث فئات: التقليدية والتوفيقية والتقدمية وحفيظة شقير: دراسة مقارنة للقوانين الخاصة بالمرأة والاسرة في المغرب العربي. في كتاب «المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية». مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٢، ص ٩١-١٠٦.

في دساتير فئة الدول المحافظة التي يقول عنها «الواقع الاجتماعي الذي تربط به هذه الفئة من الدساتير العربية حقيقة المرأة العربية وحقوقها هو واقع الاسرة. فالنص على حقوق المرأة وواجباتها يتم على هذا الاساس، بالاضافة الى النص العام على الحقوق المدنية والجزائية، من خلال النص على الاسرة وبالتالي على الزوجية والامومة المرأة هي في الدرجة الاولى الزوجة والام»(١٦). وهذه الصورة - كما يقول الباحث - هي السائدة في دساتير عدد من الدول هي الجمهورية العربية اليمنية والكويت والسودان والامارات العربية المتحدة ولحد ما الدستور المصري. تكاد هذه الدساتير تشترك حتى في الصياغة الحرفية والتعابير. فقد تكررت مثلا جملة «الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن أو الوطنية» في المادة (١٥) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ والمادة (٥) من دستور دولة البحرين ١٩٧٣، والبند الاول من دستور دولة قطر ١٩٧٢، والمادة (١٥) في الدستور السوداني لعام ١٩٧٣، وفي الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ المادة (٩)، ودستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ المادة (٩).

هذا التركيز على دور المرأة في الاسرة قد يكون سببا في انتقاص حقوق المرأة الاخرى وتجعلها تتمحور حول هذه الوظيفة البيولوجية-الاجتماعية. وخطورة مثل هذا الطرح هو انه لو اقتضت الظروف ان تتضارب الادوار الاخرى مع دور الامومة او الدور الاسري فمن الطبيعي ان تكون الغلبة لهذا الدور لأن الاسرة هي اساس المجتمع وتكتسب شرعية مقدسة اخرى من الدين، ومكمن الخطورة في انه قد لا يكون التضارب بين الأدوار حقيقة ولكنه مفتعل في أغلب الاحيان لتبرير حجب حق المرأة عن العمل. والرأي السائد بين المعارضين لعمل المرأة او المتحفظين هو ان التضارب والصراع بين الأدوار لا بد ان يقوم ان تخلت المرأة - ولو جزئيا - عن وظيفتها الاساسية أي بين «وظائف الأنوثة وعمل المكسب من الخارج» - كما يقولون. والغريب هو ان «مصطلح الانوثة» رغم انتشاره فهو تعبير واسع غير دقيق ولا يقتصر على الامومة فقط في كثير من الاستعمالات، ولكنه من المحددات لتأييد أو معارضة العمل من زاوية ان العمل يهدد الانوثة ما عدا عمل البيت بالطبع. وهذا الرأي القائم على الانوثة او الدور الطبيعي للمرأة المرتبط بالاسرة، لا يعترف للمرأة بأي قدرات اخرى وبالذات في الاعمال غير وظيفة الامومة - حتى الاعمال التي يقال انها «تتماشى مع طبيعة المرأة». ويتشكك البعض من رواد هذا التيار في قدرة المرأة فعل أي شيء خارج الوظيفة البيولوجية، ويكتب احد دعاة تحجيم دور المرأة خارج البيت: «وفضل الرجال على النساء في الاعمال التي انفردت بها المرأة وكان نصيبها منها أوفى وأقدم من نصيب الرجال. وليس هو بالفضل المقصور على الاعمال التي يمكن ان يقال انها قد حجبت عنها وحيل بينها وبين المرانة عليها، ومنها الطهي والتطريز والزينة وبكاء الموتى وملكة اللهو والفكاهة»(١٧). وهو يرى ان المرأة رغم اشتغالها مثلا بطبخ وإعداد الطعام منذ فجر التاريخ الا ان الرجل الذي يتفرغ لهذه الصناعة بضع سنوات سيتفوق عليها والدليل على ذلك هو أن أشهر وأحسن الطهاة من الرجال، ونفس الأمر فهي تعول على الرجال في أزيائها وتفضل معاهد التفصيل التي يتولاها الرجال، كذلك أعمال التجميل والزينة.

---

(١٦) ناصيف نصار، مصدر سابق، ص ٦.

(١٧) عباس محمود العقاد، مصدر سابق، ص ٩.

يتضح مما تقدم ان الدساتير العربية رغم خطابها التقدمي في ظاهره ولكن جوهر هذه الدساتير - رغم تأثيرات مجاراة بقية العالم - لا تتيح للمرأة الفرصة لإطلاق طاقاتها المختلفة. وتتراوح المجتمعات العربية بين تاريخ مكبل في بعض جوانبه وبين واقع شديد الحركة. وكثيرا ما تجد المجتمعات العربية نفسها مضطرة لردم الفجوة، وهذا ما أجبر الدول العربية على اصدار قوانين خاصة بالمرأة العاملة بقصد جعل ظروف العمل مساعدة على دخول المرأة ميادين انتاجية عديدة وعلى تخطي عقبات دورها الاسري. ورغم ان حق المرأة في العمل جاء ضمن المساواة في الحقوق الاقتصادية عامة الا ان صدور تشريعات تفصيلية خاصة بعمل المرأة تظهر حقيقة ولوج المرأة ميدان العمل - رغم القصور الذي سنتعرض له لاحقا، مما استوجب تاكيد حقوق اخرى ذات صلة بعمل المرأة.

اهتمت الدول العربية بالقضايا التي يمكن ان تزيد من دور المرأة الانتاجي شرط ان يتماشى مع الدور الاساسي واصدرت عددا من التشريعات. ومن أهم مظاهر هذا الاهتمام صدور الاتفاقية العربية بشأن المرأة العاملة لعام ١٩٧٦ والتي وافقت عليها الدول العربية المشاركة في مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة في مدينة الاسكندرية بتاريخ ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٧٦ والتي نصت على مساواة المرأة والرجل في كافة تشريعات العمال في جميع القطاعات وعلى الأخص قطاع الزراعة. وتقول المادة الثانية بوجوب ضمان تكافؤ الفرص في الاستخدام بين الرجل والمرأة في كافة مجالات العمل عند تساوي المؤهلات والصلاحية، كما يجب عدم التفرقة بينهما في الترقي الوظيفي، كذلك المساواة في كافة شروط العمل وضمان منح الأجر المماثل للعمل المماثل، مع ضمان اتاحة الفرصة للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل في كافة مراحل التعليم والتدريب المهني واعادة التدريب.

احتوت هذه الاتفاقية في موادها من (٦) الى (١٩) على احكام خاصة بعمل المرأة نجدها تتكرر فيما بعد ضمن أغلب تشريعات الدول ونجملها فيما يلي:

- حظر تشغيل النساء في الاعمال الخطرة او الشاقة او الضارة بالصحة او الاخلاق التي يحددها التشريع في كل دولة، كذلك لا يجوز تشغيل النساء ليلا.

- تحديد اجازات خاصة بالمرأة العاملة مثل اجازة الحمل في الشهور الاخيرة، او اجازة الوضع او الامومة ثم اجازة مرافقة الزوج. كذلك عدم فصل المرأة أثناء الحمل أو اجازة الوضع أو أثناء الاجازة المرضية بسبب الحمل أو الوضع.

- توفير دور حضانة لأطفال النساء العاملات.

- التأمينات المختلفة الخاصة بالعاملات كذلك الحصول على الحقوق المالية والمكافآت والمعاش في الظروف المختلفة.

قد توجد بعض الاختلافات الطفيفة في تشريعات كل قطر مثل الاختلاف حول طول الاجازة ومدتها قبل او بعد الوضع، ولكن روح هذه المواد يظهر في اغلب التشريعات العربية. هناك من يحظر في التشريعات الخاصة بعمل المرأة «اختلاط النساء بالرجال في أمكنة العمل وما يتبعها من مرافق» مثل هذه النصوص تقيد بلا شك مجالات عمل المرأة وتبين موقفا متشددا يرفض عمل المرأة تحت حجج كثيرة. ونلاحظ ان اكثر الحقوق التي اكتسبتها المرأة العاملة يتصل باجازات ظروف الحمل والولادة وهي في الامارات العربية المتحدة والبحرين حددت بـ (٤٥) يوما وفي قانون العمل السعودي (١٠) اسابيع قبل الولادة وستة بعد الولادة[١٨]. ويحدد قانون العمل العراقي اجازة ولادة مدتها ٧٣ يوما براتب كامل، تقسم الى عشرين يوما قبل الولادة و (٥٣) يوما بعدها. ثم يحق للمرأة الحصول على اجازة الامومة بدون راتب لمدة ستة اشهر بعد شهرين من رجوعها للعمل بعد انتهاء اجازة الولادة. وهذه الحقوق والامتيازات سلاح ذو حدين اذ يمكن استخدامها كدليل او حجة نقاش بأن عمل المرأة ليس مساويا لعمل الرجل بسبب المدة الحقيقية للعمل وهذا مما يجعل القطاع الخاص يتجنب تشغيل النساء او يتهرب من تطبيق تشريعات عند الاضطرار لتشغيل النساء.

من الحقوق التي تدعم عمل المرأة حق التنظيم او الانضمام للنقابات ومن الملاحظ في الدول العربية التي يسمح فيها بالعمل لم يقصر القانون او لوائح النقابات عضوية النقابة على الذكور فقط ويفهم ضمنا ان كلمة عامل او عاملين تشمل الجنسين. وفصلت بعض قوانين العمل هذه النقطة مثال ذلك نجد في القانون الكويتي للعمل في القطاع الاهلي رقم (٣٨) لعام ١٩٦٤ تنص المادة (١) على انه «يقصد بكلمة عامل كل ذكر او انثى من العمال والمستخدمين يقوم بعمل يدوي او ذهني مقابل اجر تحت اشراف او امر صاحب العمل». ونلاحظ ان حرية التنظيم النقابي مكفولة قانونيا في خمس عشرة دولة عربية ولكن مشاركة المرأة في التنظيمات النقابية - كما دلت دراسة لمنظمة العمل العربية - لا تتجاوز حوالي ١٤٫٥ في المائة وهذه مساهمة ضعيفة حتى كميا ناهيك عن النشاط النقابي الفعلي. وهنا يأتي جانب الارادة في ممارسة الحق اذ لا يحرمه او قد يقره القانون ولكن يتعطل الحق في الواقع.

هناك قوانين ولوائح اخرى تتعلق بشروط التدريب والتاهيل والبعثات يفترض ان تنحاز اكثر الى صالح المرأة. رغم قصور برامج التدريب عامة في المجتمعات العربية بسبب عدم وجود خطط - في الغالب - للقوى العاملة يمكن ان تحدد في اطارها الاحتياجات التدريبية كذلك عدم توفر الكفاءات القادرة على التدريب وعدم الاقتناع الفعلي من قبل القيادات الادارية بالتدريب، وسوء اختيار الملتحقين بالبرامج التدريبية بالاضافة الى الانفصام بين البرامج التدريبية والواقع العملي[١٩]. وضمن هذا الوضع القاصر

---

(١٨) القوانين الخاصة بالمرأة العاملة في دول الخليج العربي والجزيرة العربية. اعداد نادرة فتحي محمد. دراسة مقدمة الى المؤتمر الاقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية. ابو ظبي، ٢٤-٢٧ آذار/مارس ١٩٨٣، ص ١٨.

(١٩) اسامة عبد الرحمن: البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٤٨-٣٤٩.

فالمرأة اكثر تضررا مما يقلل فعاليتها وكفاءتها واستمراريتها في العمل. يضاف الى ذلك العوامل الذاتية - خاصة بالمرأة نفسها - والتي تقلل من تمتعها ببعض الفرص التي قد تتيحها اللوائح والتشريعات.

لا نريد ا ن نلقي كل اللوم على الاوضاع الدستورية والقانونية والتشريعية فيما يتعلق بالوضع الحالي لحقوق المرأة في العمل. ومن جهة اخرى تكتسب القوانين قيمة عليا حين يتمثلها الناس ويجعلونها جزءا من شخصيتهم وسلوكهم العادي. فالمطلوب اما الوعي بالقوانين جيدا او عدم الحاجة اليها مطلقا لأنهم لا ينتهكون القانون مثلما كان الوضع في مرحلة «البراءة» البشرية التي قال عنها أوفيد(٣٠):

وكان القانون غير لازم لعدم وجود مضطهدين
كان قانون الانسان مكتوبا في صدره
وكان كل شيء بأمان لأن الضمير كان هو الحامي

ولأن هذا الزمان قد ولّى ولم يأت بعد فهناك نضال وعمل دؤوب وتضحية لتأكيد الحق والعدل والمساواة وبالذات في قضية مثل حقوق المرأة.

---

(٣٠) دنيس لويد: فكرة القانون، تعريب سليم العويص، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص ١٩.

واقع حق المرأة في العمل

يمكن القول أن الدساتير والقوانين هي الجانب النظري في مسألة عمل المرأة وهي لا تعكس الواقع تماما خاصة اذا كانت الدساتير والقوانين ليست نتيجة تطورات وتوازنات داخلية بحتة -كما أسلفنا- ويبقى أثرها محدودا إلا في حالات التأزم والصراع حيث يلجأ الجانب المستضعف الى الاحتكام للقانون. يجب ألا نركز على التشريعات والقوانين كثيرا اذا لم تطور وتغير الواقع فعليا وأن تكون منحازة وتقف ضد مظاهر الاستلاب والقهر والتخلف. ورغم الصورة التي قدمناها عن الجانب الدستوري والقانوني مازال السؤال قائما:

ما هو مدى التحقق المعلن على أرض الحياة؟ وكيف نقيس مدى التحقق من ناحية أخرى؟

من أحسن المقاييس الواقعية هي تحديد دور المرأة في النشاط الاقتصادي المنتج خارج المنزل بالاضافة الى نصيب المرأة من التعليم على أساس أنه يزيد من احتمال دخول المرأة في سوق العمل وفتح مجالات متنوعة في التخصصات والتأهيل. ورغم السنوات الطويلة التي بدأ الاهتمام فيها بالتنمية والتغير الاجتماعي إلا أن المردود الحقيقي ليس في حجم النفقات والجهود والطاقة وذلك لأن المجتمعات العربية ليست لديها رؤية واضحة لمشروع حضاري مستقل. مع قشرة الحضارة والتحديث التي تظهر على سطح المجتمعات العربية إلا أنها في الحقيقة مازالت تعيش قيم عصور مظلمة في مجال الفكر والعمل. فهي مجتمعات لا تعرف الحرية الفكرية والاختلاف في الرأي وفي أغلب الحالات يحد ذلك من حرية الحركة والعمل ويقلل من الابداع والابتكار والمبادأة. وبالنسبة للعمل بالذات مازال العمل أو الانتاج الاقتصادي ليس من القيم العليا في المجتمعات العربية، وأخلاقيات العمل ضعيفة، ونجد كثيرا من الاحتقار للعمل اليدوي والمهني(*). ينعكس كل ذلك على مجال العمل عامة وضمن هذا الاطار السلبي يصبح دور المرأة أكثر تدنيا بسبب الموقف العام تجاه العمل وثانيا للموقف السائد تجاه النساء.

المرأة والنشاط الاقتصادي

تعتبر نسبة مساهمة قوة العمل النسائية في النشاط الاقتصادي في الوطن العربي من أدنى النسب حصرا في العالم كله حتى بالنسبة لدول العالم الثالث الأخرى. ويجد الباحث صعوبات كثيرة في الركون الى احصائيات موثوقة ومعتمد عليها اذا أراد دراسة وتحليل واقع عمل المرأة. فالمعلومات والبيانات متناقضة وتختلف في نتائجها أكثر من اختلافات الاحتمال والخطأ الحسابي مما يجعل الباحث يشك بأن الخلل في الاحصائيات مقصود.

(*) يلاحظ أن الأصل واحد لكلمة مهنة ومهانة. كما أن مصطلح «الرزق» يستعمل أكثر في الانتاج والعمل وكلمة العمل ترتبط بالآخرة والدين أكثر كذلك الأجر هو مفهوم ديني في الأصل والكسب عند ابن خلدون يمكن أن يكون غنيمة وليس بالضرورة عملا انتاجيا كالزراعة مثلا.

في أغلب الأحيان تتأرجح الاحصائيات حسب سياسة الحكومات وتوجهاتها الاقتصادية أو نظرة العالم وليس حسب واقع الأمر. رغم أن هذه الظاهرة في وضعية الاحصاءات في الوطن العربي إلا أنها أكثر بروزا فيما يتعلق بالقضايا الحساسة مثل عمل المرأة أو مكانة المرأة فيما يتصل بالعمل والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى.

من هذه المقدمة يتضح لنا ان الوصول الى صورة دقيقة تعكس واقع عمل المرأة ليس ممكنا ولكن المؤشرات والمدلولات العامة لأرقام مساهمة المرأة اقتصاديا تعطي صورة تقريبية ولكنها معبرة وحقيقية في عموميتها.

تشكل النساء نسبة تتراوح في حدها الأعلى بين ٩ و ١١ في المائة وفي الادنى ٥ر١ في المائة فهي في بعض الاقطار كما يلي(٢١):

الاردن	٦ر١٣٪
الامارات العربية المتحدة	٤٪
البحرين	٣ر٣٪
تونس	٩ر١٠٪
الجزائر	٣ر٤٪
المملكة العربية السعودية	٩٥ر١٪

هذا بينما تصل نسبة مساهمة النساء في الاتحاد السوفياتي الى ٧ر٤٧ في المائة وفي الولايات المتحدة الامريكية ٤ر٣٧ في المائة وبريطانيا ٣٤ في المائة وحتى في دول العالم الثالث مثل كوبا تصل الى ١٤ في المائة وفي الصين ٣٦ في المائة وفي كوريا الشمالية ٤١ في المائة وفي تايلند ٤١ في المائة والفلبين ٢٣ في المائة.

تشير بعض الاحصاءات الى ان النساء المشتغلات في القطاع الزراعي يمثلن نسبة عالية اذ تتراوح بين ٢٥ و ٨٥ في المائة في البلدان الزراعية. ولكن هذا الجانب يهمل في الاحصاءات على اساس ان هذا العمل هو امتداد للدور المنزلي ومن مسؤوليات انتاج الطعام مثلا وهو عمل غير مأجور. لا يعتقد ان تضمين نسبة النساء العاملات في الزراعة الى مساهمة المرأة في مجمل قوة العمل يدل على وضع احسن لحقوق المرأة في العمل ولكن العكس فهو دليل على الاضطهاد والاستغلال المركب. لم يساهم عمل المرأة

---

(٢١) اعتمدت على الكتاب السنوي للبنك الدولي ١٩٨٤ ومجلة المجتمعات لعام ١٩٨٠ وحامد عمار: الاطار العام لمشاركة المرأة العربية في التنمية: مجلة شؤون عربية، عدد (٣١) ايلول/سبتمبر ١٩٨٣، ص٨-٤٣، وهنري عزام: المرأة العربية والعمل - في كتاب المرأة العربية ودورها في حركة الوحدة العربية، مصدر سابق ص ٢٦٥-٣٠٢. ومارلين نصر: «المرأة والعمل في المشرق العربي» في مجلة الوحدة، عدد (٩)، حزيران/يونيو ١٩٨٥، ص ٣٩-٤١.

الريفية في تحررها بل ضاعف مسؤولياتها في البيت وخارج البيت، كما انه في بعض الاحوال قد يحرم الفتيات من التعليم. لم يرتبط عمل المرأة في الزراعة بأي تطور في ملكية الارض وحقوق الميراث او الانتفاع في بعض المجتمعات الريفية يمكن تفسير تعدد الزوجات على اساس ان الرجل يعتبر زوجاته احتياطيا لقوة العمل ومصدرا للدخل لأن الرجل في كثير من الاحيان لا يعمل.

ما زال عمل المرأة مقصورا على مجالات محددة جدا يعتقد انها تتماشى مع «طبيعتها» مثل التعليم والخدمات الطبية المختلفة، وتظل مساهمتها في قطاعات الانتاج متدنية للغاية وفي بعض الاقطار منعدمة تماما. فقد اظهرت بعض البيانات الاحصائية لأقطار مختارة الوضع التالي لمساهمة المرأة خارج الزراعة والخدمات المذكورة(٣٢).

	الامارات العربية المتحدة	الكويت	مصر	العراق
	٪	٪	٪	٪
١- الصناعات التحويلية	٠ر٦	١ر٤	٥ر٦	١ر١٧
٢- الكهرباء والغاز والمياه	٠ر٤	٠ر٢	٧ر٧	١ر٤
٣- التشييد والبناء	٠ر٣	٠ر٤	١ر٣	١ر٦
٤- تجارة الجملة والمفرق والمطاعم والفنادق	١ر٢	٣ر٣	٩ر٣	٧ر٣
٥- النقل والتخزين والمواصلات	١ر٣	٣ر٤	٤ر٠	٣ر٨

ومن الجدير بالذكر انه حتى داخل هذه القطاعات الانتاجية فالمرأة غالبا ما تقوم بأعمال مكتبية ولكن تحسب ضمن كوادر أو ملاك هذا القطاع. لذلك فالنسبة الحقيقية هي أقل من الاحصائيات المنشورة. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مقترحات بعض الدول التي حاولت تحديد وتوسيع مجال المهن التي تعتبر ملائمة للاناث وهي(٣٣):

(٣٢) هنري عزام: مصدر سابق، ص ٢٨٧-٢٩٠.

(٣٣) اسامة عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٢٦٥ عن امين عزالدين في مجل العمل العربية عام ١٩٧٧ ص ٨٤.

١- المساعدون الفنيون في العلوم الطبيعية والكيماوية.
٢- مشرفو الانتاج.
٣- المختزلون، ماسكو الدفاتر، الصرافون، العاملون على الآلات الحاسبة.
٤- المشتغلون بالأعمال الكتابية الأخرى.
٥- فنيو الاتصالات السلكية واللاسلكية.
٦- الرسامون

ومن المفارقات في قوة العمل العربية ان اعداد العاملين في قطاع الخدمات تزداد باستمرار فقد بينت احصائيات البنك الدولي في مقارنة بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨١ أن نسبة قطاع الخدمات قد ازدادت بصورة واضحة(٢٤).

وعلى سبيل المثال زادت في الأردن من ٤٣٪ الى ٦٠٪ وفي الجزائر من ٢٧٪ الى ٥٠٪ وفي ليبيا من ٣٨٪ الى ٥٣٪ وفي اليمن الديمقراطي من ١٦٪ الى ٤٠٪ وهذه الزيادة على حساب القطاع الصناعي في أغلب الأحيان. وما يهمنا في هذا الصدد اثر ذلك على عمل المرأة لأن المجالات التي تعتبر ملائمة للمرأة بالذات في قطاع الخدمات هي في الغالب يشغلها الرجال. فهم يعملون في الأعمال التي لا تحتاج لمجهود عضلي مثل السكرتارية والأعمال الكتابية والصرافة وغيرها من الأعمال الخفيفة. وتسقط حجة تقسيم العمل حسب القدرات أو «الطبيعة» ويتضح أنها وسيلة لابعاد المرأة عن العمل أساسا ولكنها لا تفصح عن حقيقتها ولكن الموقف المحافظ المعارض لعمل المرأة يعلن عن حقيقته مع تزايد الأزمات الاقتصادية والبطالة ووجود تشريعات مساعدة (*). كان من المفروض أن تقصر مثل هذه الوظائف بصورة رسمية على النساء، ليس كامتياز للمرأة ولكن لتوجيه الطاقات نحو الانتاج وبقصد الاستفادة المثلى من الأيدي العاملة.

يلاحظ أن فترة عمل المرأة قصيرة كما تتركز في الفئتين العمريتين (٢٠ - ٢٤) و (٢٥ -٢٩) أغلب نسبة النساء المشتغلات مما يعني أن سن الشباب المبكر هي سن عمل المرأة ومع ازدياد النضج والخبرة يقل حضور المرأة في ميدان العمل حيث تتجه نحو الاستقرار في المنزل والعناية بالأسرة. وبسبب انعدام الزيادة في الفئات العمرية اللاحقة يرى أحد الباحثين أن هذا الانسحاب نهائي لا عودة بعده الى قوة العمل.

(*) ظهرت أصوات عديدة خلال سنوات النميري الأخيرة في السودان خاصة بعد تطبيق قوانين سبتمبر ١٩٨٣ تطالب بابعاد المرأة عن العمل وعن بعض كليات الجامعة لعدم جدواها الاقتصادية لأن المرأة تقطع تعليمها بعد الزواج أو الولادة في كثير من الأحوال.

(٢٤) World Development Report, 1984, p. 222

ويرجع ذلك الى السبب السابق بالاضافة الى أن النظم الادارية في التوظيف بالذات في القطـــاع الحكومي ليست من المرونة بما يسمح للمرأة بالعودة الى عملها أو الى عمل مماثل بعد انقطاعها[٣٥]. هذه الحقيقة ليست في صالح عمل المرأة اذ يحتج الكثيرون من المعارضين أو أرباب العمل بهذه الحجـــة لاستبعاد المرأة عن العمل على أساس أن صافي معدل سنوات عمل المرأة قليلة خاصة اذا أضفنا الى ذلـــك فترات الاجازات المحتملة التي تتحصل عليها المرأة العاملة المتزوجة.

---

(٣٥) حامد عمار - مصدر سابق، ص ١٧.

الحـــق المنقـــوص

أسباب المعوقـات والقصـــور

هناك عدد من العوامل تقلل من مدى تمتع المرأة بحقها في العمل وبعض هذه العوامل يفترض فيه أن يكون حقا يساعد في المساهمة النسائية في التنمية مثل التعليم والتدريب. ويمكن تصنيف هـــذه العوامل والتي تتكرر كثيرا في تقارير الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كما يلي(٢٦):

أولا: أسباب فنية وثقافيـة

١- نقص التدريب العملي.
٢- نقص التوجيه المهني والاستشارات عند اختيار المهن والدراسة.
٣- ارتفاع الأميـــة.
٤- التمييز في التعليم.

ثانيا: أسبـاب اقتصاديـــة

١- تقسيم العمل حسب الجنس.
٢- المشروعات التنموية التي تزيد من اللامساواة.
٣- قلة فرص العمل أمام النساء.
٤- العمل غير المدفوع أو غير المقيم، كذلك يقلل العمل المنزلي من انتاجيتها في المصانـــع والمكاتب.

ثالثا: أسبـاب اجتماعيـة

١- الاتجاهات التقليدية في النظرة الى المرأة عند الجنسين.
٢- القوانين التي تكرس الأمر الواقع بالذات بعض قوانين الأحوال الشخصية.

١- <u>دور التعليم والتدريب</u>

ان التعليم بلا شك من العوامل الحاسمة في تحويل المرأة من انسان عامل والمنتج بالقوة الـى انسان وعامل بالفعل خاصة اذا كان التعليم مخططا ومرتبطا بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع وله مضمـــون متقدم وطابع وطني وانساني. هذا وقد دخلت المرأة هذا المجال متأخرة في الوطن العربي ولذلك تقيـــم انجازاتها في التحصيل والتعليم بصورة متفائلة ومشجعة لحد ما.

---

(٢٦) حيدر ابراهيم علي: ادماج المرأة في خطط التنمية، مشاكل وامكانيات، في كتاب المـــرأة والتنمية في الثمانينات، المجلد الأول، الكويت ١٩٨٢، ص ٧٤.

كما أن المقارنة والنسبية تجعل الباحث يظن أن حق المرأة في التعليم كامل وليس في الامكان أبدع مما هو قائم، لأنه يرى الاندفاع الشديد من قبل الدول وخاصة المحافظة منها في تشجيع التعليم للبنات على الأقل في المراحل الدنيا (المستوى الأول) حيث حاول في السنوات السابقة اللحاق بالدول العربية الأخرى، بل سبقتها في الاستيعاب الكامل للأطفال الذين استوفوا شروط التسجيل في المدارس الأولية.

رغم التطور النسبي في تعليم الاناث على الأقل من الناحية الكمية إلا أن تعليم المرأة مازال قاصرا في مساعدتها لكي تتمكن من الدخول رأسيا وأفقيا في أي ميدان بأعداد كبيرة في مجالات وتخصصات عديدة. فاحصائيات وتوقعات تبين أن تعليم الاناث لن يحقق الالزامية في المرحلة الأولى (٦-١١ سنة) حتى نهاية هذا القرن حتى لو استمرت الدفعة القوية التي بدأت في السبعينات ولم تحدث ظروف جديدة معاكسة وسلبية. فقد كانت النسبة في السبعينات ٤٣ر٧٪ وصارت في الثمانينات ٦٣ر٦٪ وفي التسعينات ٧٩ر٨٪ (٣٧) واضعين في الاعتبار نسبة التسرب. من جهة أخرى مازالت نسبة الأمية بين النساء في الوطن العربي تتراوح بين ٣٠ و ٩٠٪ وجهود محو الأمية ضعيفة ولن تستطيع محو الأمية خلال المستقبل المرئي لو استمرت على المنوال والطريقة الحالية.

من المؤكد أن اكمال المرحلة الأولى فقط لن يؤهل الفرد لعمل منتج - حسب مضمون التعليم الحالي في الوطن العربي - مع وجود احتمال أن يغربه عن بيئته الأصلية اذ يرفض أبناء الفلاحين والرعاة مثلا الاستمرار في أعمال آبائهم الأميين وأسرهم التقليدية. والمشكلة هي أن فرص مواصلة التعليم ضيقة بالذات لدى الاناث، فقد أظهرت الاحصائيات النسب التالية لالتحاق البنات في الحلقة الثانية (الثانوية) في مرحلة العمر (١٢ - ١٧):

العام	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠
النسبة المئوية	١٢ر٦	٢٥ر٦	٣٤ر٨	٤١ر٣

أما الاستمرار في التعليم العالي أي الحلقة الثالثة لفئة العمر (١٨ - ٢٣) فهي كما يلي:

العام	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠
النسبة المئوية	١ر٦	٤ر٥	٨ر٥	١٣ر٢

يمكن القول أن التعليم بتطوره الراهن سيكون معوقا للتنمية ومصدرا لمشاكل اجتماعية ولكن لا يأخذ مداه الكامل بمعنى أن يضع الأفراد في مراكز جديدة وأن يجعلهم قادرين على أداء وظائف اجتماعية ومهنية جديدة. هذه الظاهرة تنطبق على الجنسين ولكن أثرها أكثر خطورة وسلبية على النساء.

---

(٣٧) تأملات في مستقبل التعليم في المنطقة العربية خلال العقدين ١٩٨١ - ٢٠٠٠ (بيروت مكتب اليونسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية ١٩٨٠) عن حامد عمار، مرجع سابق، ص ١٣.

مازال وجود الاناث في التعليم المهني والفني هامشيا ان لم يكن معدوما في بعض الأقطار العربية. فهذا النوع من التعليم يعاني أصلا من الاهمال في الوطن العربي، فنسبة طلاب الدراسات النظرية والانسانية الى طلاب الدراسات العلمية والتطبيقية هي ٦٣٪ و٣٧٪ على التوالي وبلغت في بعض الأقطار ٨٧٪ و١٣٪ أو حتى في بعض الحالات ٩٠٪ و١٠٪ حسب اعداد الطلاب المقبولين في الجامعات(٣٨). لا توجد احصائيات دقيقة ومفصلة لاعداد الاناث والذكور ولكن من البديهي أن اعداد الاناث ضئيلة حسب نسب العاملات في التخصصات التي تحتاج لمثل هذا التاهيل. ومازالت بعض الدول العربية تحرم دخول الطالبات لكليات مثل الزراعة والهندسة (على الأقل بعض التخصصات). حتى في بعض الحالات التي تتخرج فيها الفتيات من معاهد وجامعات تطبيقية أو علمية فهي تقوم بأعمال شبه مكتبية وليست حقلية أو موقعية.

ومن أسباب عدم تمكن المرأة من ممارسة حق العمل بالاضافة للتعليم مسألة التدريب ونقص التوجيه المهني أو التوجيه المهني الخاطىء المتأثر برواسب ثقافية واجتماعية سلبية صممت المرأة لأعمال واهتمامات معينة. في هذه الحالة يختل مبدأ حق المساواة في العمل والأجور لأن الأجر المتساوي يتطلب عملا متساويا، فالمرأة غير المدربة وغير المتطورة في عملها لا يحق لها المطالبة بالمساواة. من ناحية لا تستطيع المرأة المنافسة في سوق العمل القائم على العرض والطلب خاصة حين تشترط مؤهلات معينة للوظيفة. وحين يتم استبعاد المرأة سيكون المبرر أن ذلك تم ليس لأنها امرأة ولكن لعدم توفر المؤهلات أو الشروط. وينطبق على المرأة القول «القاه مكتوفا الى اليم» فهي من الأساس حرمت من فرص المنافسة لنقص التدريب أو التوجيه المهني أو التعليم المتنوع.

٢- المؤثرات الثقافية والاجتماعية

هناك مشكلات ذاتية وموضوعية تقلل من ممارسة المرأة لحقها في العمل فعليا أي أن بعضها مرتبط بظروف العمل والعوامل الموضوعية الأخرى المرتبطة به مثل كيفية التوفيق بين الأدوار المتعددة للمرأة العاملة من خلال جهود الدولة والمؤسسات ومواقف الازواج. أما الجانب الذاتي فيتعلق بوعي وادراك المرأة نفسها لحقها في العمل وممارسة هذا الحق.

من الطبيعي أن تقلل المشكلات اذ لم تواجه بطريقة علمية وعملية من مدى تحقق دور المرأة في العمل فعليا. هذا ويمكن تصنيف المشكلات العامة للمرأة العاملة فيما يلي(٣٩):

---

(٣٨) أحمد عبدالرحمن العاقب: التعليم العالي واعداد القوى العاملة في الوطن العربي، في التعليم العالي والتنمية في الوطن العربي «المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٣ ص ١٢٣، وما بعدها».

(٣٩) محمد سلامة آدم: المرأة المصرية والعمل الحديث في الدراسات الاجتماعية والنفسية في الكتاب السنوي لعلم الاجتماع. العدد الثاني عام ١٩٨١، دار المعارف، القاهرة، ص ١٣٠.

- المواصلات والسكن.
- الولادة والحضانـــة.
- مشكلات الغذاء وارتفاع أسعار الأدوات الكهربائية المساعدة في اعداد وحفظ الطعام.
- عدم توفر العاملين في أشغال منزلية.
- الاضطهاد الجنسي للمرأة في العمل.
- سوء فهم الزوج لظروف العمل وعدم تعاونه.
- صعوبات في العمل (الاجازات ومواعيد العمل مثلا).
- الارهاق والضيق النفسي.
- نظرة المجتمع لعمل المرأة.

السؤال الهام هو هل مثل هذه المشكلات حتمية ولا بد أن تنجم عن خروج المرأة للعمل؟ الاجابـــة بلا، فذلك يعتمد على مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع في فترة معينة وانعكـــاس ذلك على التحولات الجديدة ومنها في هذه الحالة عمل المرأة. وهنا يمكن أن نطرح السؤال بصـــورة مختلفة: هل ساعد النموذج التنموي الحالي خلال العقدين الماضيين على تطور حق المرأة في العمل وعلـــى ممارسة هذا الحق والحقوق المرتبطة واقعيا أم لا؟

النموذج التنموي الحالي لا يشكل مشروعا حضاريا جديدا ومستقلا يعتمد على الذات في الاقتصـاد والسياسة والفكر والثقافة ويلبي الحاجات الأساسية المادية والمعنوية للمواطنين على حد سواء دونمـــا تفاوت بسبب النوع أو الأصل أو المعتقد أو الاقليم والجهة أو الطبقة. قد تبدو الصلة بين النمـــوذج التنموي المستقل وتحرر المرأة وتمتعها بحقوقها المختلفة بعيدة أو متعسفة ولكن الصلة وثيقة وعضويـــة. لأن النموذج التنموي المستقل يفترض فيه أن يعتمد على الموارد البشرية وعلى العمل الانساني كبديـــل لرأس المال والقروض الخارجية وللتكنولوجيا المستوردة، لذلك لا بد من استثمار الموارد البشريـــة بصورة مثلى وعقلانية تستفيد من كل الطاقات وهنا لا بد أن تدخل النساء - دون تحفظ - ميادين العمـــل المختلفة.

النموذج الحالي يحقق النمو وليس التنمية - هذا في حالة نجاحه في النهاية - وبالتالي لا يهتـــم بالغاء التفاوت الاجتماعي-الاقتصادي والاستهلاك والاضطهاد. لذلك حتى لو فرضنا جدلا، أن المشروعـــات الاقتصادية توسعت ونجم عن ذلك طلب على الأيدي العاملة النسائية فهذا لا يعني تمتع المرأة بحقهـــا الانساني في العمل، فهي تكون قد خرجت من اضطهاد واستغلال لتدخل في اضطهاد آخر - ان لم يكـــن الاضطهاد مزدوجا مع احتمال فقدان قيمتها الانسانية أكثر في هذا النموذج. ذلك كله بسبب توجهـــات المجتمع الاستهلاكية والتي تتسبب في تشويه المرأة لتصبح جزءا من هذا المجتمع كمستهلك - فتح اللام - ومستهلك - بكسر اللام - اذ تدور في عجلة الاستهلاك والشراء وينظر اليها كشيء جميل يقتنى وترفع بـــه المكانة الاجتماعية للرجل.

لم يساهم النموذج الحالي في حل المشكلات المعوقة لعمل المرأة بانجاز بعض الخدمات التي يمكـــن اعتبارها حاجات أساسية للمرأة العاملة. فالمجتمعات الصناعية عملت على ايجاد بدائل تقلل من أعبـــاء

المرأة العاملة وتساعدها في القيام بالدور الأسري دون تضارب مع عملها. فهناك دور الحضانة ورياض الأطفال، والمطاعم الرخيصة في أماكن العمل بالاضافة للخضار والأطعمة الجاهزة ونصف الجاهزة التي توفر عمليات اعداد الطعام، ومحلات لتنظيف وكي الملابس متوفرة في جميع الأحياء بآلات أوتوماتيكية وبأجور رخيصة، أدوات كهربائية وآلية لتنظيف المنازل والأثاث المنزلي بالاضافة لمواصلات سهلة ورخيصة ومتوفرة بين مكان البيت والعمل(٣٠).

يفترض في النموذج التنموي المستقل أن يكون له نظام تعليمي متجدد في مضمونه وشكله، لذلك من الطبيعي أن يساوى بين الجنسين في القبول والتخصصات والمواصلة حسب القدرات الذاتية لكل شخص. وهنا تتسلح المرأة بالمؤهلات التي تمكنها من اقتحام ميادين العمل دون الحاجة لمساندة التشريعات لأن الواقع والتطور سيكونان الشريعة أو الشرعية الوحيدة التي تفرض المرأة في ميدان العمل. من ناحية أخرى في ظل وجود ثقافة وطنية تقدمية ستفقد كثير من الأفكار والممارسات التقليدية قوتها في توصية رؤية المجتمع وتحديد الأيدلوجية الغالبة، وحينئذ تخف وطأة المعوقات الثقافية والاجتماعية التي تمنع المرأة من الانطلاق والتحرر. هذه مهام أي نموذج تنموي مستقل يقترح مشروعا حضاريا جديدا.

أوضحت احدى الدراسات أن التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحالية ساهمت في تعميق مشكلة المرأة عامة والعاملة على وجه الخصوص فقد زاد من أعبائها ومسؤولياتها وتعقيد أدوارها دون أن يتبع ذلك التغيير في المجالات التي توازن الأعباء وتخفف منها. ونتيجة لعدم التوازن في التغيير تظهر مصادر الاختلال التالية(٣١):

١- حدث تغير في هيكل الاقتصاد أدى الى زيادة في فرص العمل وفي التطلعات والامكانات والحاجات دون أن يوفر الخدمات والوسائل لسد هذه الحاجات والتي تقع على المرأة أساسا مسؤولية القيام بها (كما أسلفنا).

٢- تغير في المجتمع يتطلب تغيرا في أدوار الجنسين - إلا أن التغيير الرئيسي جاء في دور المرأة.

٣- التغير في تركيب الأسرة لم يلازمه تغير في العلاقات الأسرية. فهي أسرة نووية صغيرة شكلا ولكن العلاقات ممتدة.

---

(٣٠) خضر زكريا: ملاحظات حول واقع المرأة العربية ودورها في التنمية، مجلة شؤون عربية، عدد ٣١، أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، ص ٥٩.

(٣١) العوامل المؤثرة في دور المرأة في الادارة. دراسة مقدمة من الاتحاد العام لنساء العراق الى المؤتمر العلمي الأول حول دور المرأة في الثورة الادارية، القاهرة، ٢١ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٧، ص ٢٦-٢٧.

٤- تغير في طبيعة المجتمع لم يرافقه تغير في أنماط الحياة والالتزامات العائلية.

٥- حدث تغير في المجتمع يتطلب مهارات وقيم جديدة للتعامل معه ولكن الأجهزة التربوية لم تعمل على توفير هذه المهارات وغرس القيم.

قد تكون هذه هي صعوبات المراحل الانتقالية حيث تتحرك النظم والقيم القديمة دون أن تتأسس الجديدة بعد ولكن ما يجعل مثل هذه المرحلة تمر بلا فاقد اجتماعي كبير هو شكل ومحتوى النموذج التنموي الذي يقود المرحلة.

يقاس دور ومكانة المرأة داخل المجتمع من خلال توفر عدد من الحقوق أو الخيارات الحياتية التي يقرها المجتمع قانونيا وعمليا. فهي معترف بها دون أي تأويلات تحاول التراجع عنها وتقليصها أو استبدالها بل يعمل المجتمع على تحقيق هذه الحقوق والاختيارات على أرض الواقع. هذه الحقوق والخيارات متداخلة وتعمل في جدلية أي تأثر وتتأثر مع بعضها البعض ولا يمكن فصلها إلا اجرائيا بقصد البحث العلمي أو الدراسة، لأن حق العمل مرتبط بحق التعليم والتعبير السياسي والنقابي وبحق تكوين الأسرة والحقوق الصحية الأخرى.. الخ. اختلف الباحثون حول تحديد هذه الحقوق أو الاختيارات ولكن يمكن الاتفاق حول عدد منها تشمل أنماط النشاط الانساني الرئيسية الموجودة في أغلب المجتمعات(٣٢):

١- التعبير السياسي: هل للمرأة حقوق اتخاذ القرارات والمشاركة ضمن الجماعة؟ حق التصويت، حق التملك، حق تقلد المناصب العامة التي يتمتع بها الرجال؟ هل تظهر قطاعات مؤثرة من النساء علامات الشعور بعدم الرضا أو الاحساس باللاعدالة مقارنة بالرجال؟ هل الحركة الاجتماعية لحقوق المرأة في تقدم؟

٢- العمل والحركة: هل تحركات النساء محددة عن عمد مقارنة بالرجال؟ هل هن نشطات في القوى العاملة؟ هل لأعمال النساء نفس المكانة مثل أعمال الرجال؟ هل الأجور متساوية تقريبا وهل يتمتعن بنفس أوقات الفراغ والراحة؟

٣- تكوين الأسرة ومدتها وحجمها: هل تخضع المرأة لضوابط ومحددات أكثر من الرجل عند اختيار شريكها في الزواج؟ هل لديهن نفس حق الطلاق؟ ما هي نتائج العزوبية أو الترمل على المرأة؟

٤- التعليم: هل فرص التعليم متساوية؟ هل المناهج والمقررات هي نفسها؟ هل يصلن الى نفس المستوى حسب الطموح والقدرة على التحصيل التعليمي؟

---

(٣٢) J. Zollinger Giele (ed.) Women Roles and Status in Eight Countries. John Willy & Sons. 1977, p.4.

وقد اعتمدت الدراسة على كتابات أخرى مثل Sanday, Blumberg & Tuchman

٥- الوضع الصحي والجنسي: هل النساء عرضة للأمراض العضوية أو النفسية ولاحتمال الوفاة أكثر من الرجال؟ هل يمنعن من تنظيم النسل؟

٦- التعبير الثقافي: هل مساهمة النساء واضحة في الثقافة الدينية، والفنون والمخترعات والأعمال اليدوية والحرفية؟ هل صورة المرأة السائدة تعطيها نفس القيمة والاحترام مثل صورة الرجل؟

نلاحظ أن هذه الحقوق والاختيار تتشابك بصور مباشرة أو غير مباشرة مع بعضها البعض والنموذج المثالي Ideal Type هو الذي توجد فيه كل الحقوق والاختيارات المذكورة معا.

أما العامل الذاتي في المؤثرات الثقافية والاجتماعية فهو وعي المرأة نفسها لدورها وادراكها للمشكلات الموضوعية وكيفية التعامل معها. وسنقتصر في هذا المجال على مجرد الوعي أو صورة المرأة عن نفسها وفي الفصل الأخير سنتحدث عن المطلوب والمتوقع من المرأة لتغيير الواقع. فالملاحظ أن المرأة في كثير من الأحوال والأحيان تتبنى الفكرة السائدة عن قدراتها وتكوينها النفسي وشخصيتها ودورها الاجتماعي ومكانتها. وهذه هي المشكلة الحقيقية حين لا يعي صاحب الحق قضيته. في كثير من الدراسات أو المقابلات يعبر عدد متزايد من النساء والفتيات عن عدم أهليتهن للعمل ولو كانت الظروف جيدة.

كما أنهن مع الرأي القائل بوجود مهن معينة خاصة بالمرأة. وفي أغلب الأحيان يقفن مع ضرورة بقاء المرأة في المنزل واقتصارها على الدور الأسري. ومن المعروف أن النظرة المحافظة دائما متشائمة وترى سلبيات ونقائص أي ظاهرة أكبر من الايجابيات وهذا يتسق مع منطقها وتحليلها فهي تريد أن تصل الى أن الحال القائم سيء وخرب ويحتاج الى اصلاح أو قيام مجتمع فاضل مثالي، وأصحاب هذه النظرة هم القادرون على إعطاء البديل. انتشر هذا التفكير في الوطن العربي والنساء لسن استثناء فطبقن هذه الأفكار على قضيتهن. أثار التطور الحالي في المجتمعات العربية ذعر الفئات الوسطى وهي الأغلبية والأكثر حركة وصارت تخشى فقدان الهوية والسقوط الى مستويات معيشية دنيا وذلك لسبب الانفتاح الثقافي والاقتصادي وما ترتب عليه من أزمات مختلفة.

نريد أن نؤكد أن مفهوم «الأنوثة» له أهميته في المجتمعات التقليدية والمحافظة وكثيرا ما يستعمل وكأنه تكريم للمرأة ومحاولة لإعطائها حقوقها الأصلية دون تقليد المجتمعات الغربية. ويلاحظ ضمن هذا الإطار أن قضية المرأة تحتل حيزا كبيرا من فكر وحياة هذه المجتمعات. يخيل لمن يتابع الصحف والمجلات ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة، والمناقشات الفكرية والأكاديمية أن دائرة الاهتمامات في الحياة تقلصت الى قضية المرأة فقط(*). هذا الاهتمام يفصح عن العجز الحالي عن اللحاق بانجازات العالم

(*) من ملاحظاتي ومتابعتي الشخصية أجد أن أكثر الموضوعات المطروحة تكرارا في أجهزة الاعلام المختلفة هي موضوع المرأة والربا.

العلمية والتكنولوجية والفنية والفكرية لذلك لجأنا الى شعار يتكرر كثيرا، «انما الأمم الأخلاق ما بقيت» ولكي لا نعيش عالة على العالم ندعي تميزنا بالأخلاق رغم تخلفنا في المجالات المادية الأخرى. وكثيرا ما يقصر مفهوم الأخلاق على الشرف الجسدي للمرأة والمرتبط بالأنوثة ووظائفها المعترف بها اجتماعية، ولكن ليس الأخلاق هي مجرد هذا الفهم الضيق فهي تشمل أيضا شرف الرجل الجسدي أيضا، بالاضافة - وهذا هو المهم - الى مكونات عديدة أخرى منها أخلاقيات العمل والصدق والأمانة وشجاعة الرأي ومحاربة الظلم والاستغلال والقهر - هذه أيضا معايير لقياس الأخلاق.

وفي النهاية هل تولد المرأة أنثى أم المجتمع هو الذي يجعلها كذلك؟ وهل الأختلاقات النفسية والعضوية التي تقوم عليها الأنوثة هي معطى طبيعي عضوي ثابت أم أن العلاقات الاجتماعية والثقافية هي التي تعمقه وتكرسه وتجعله ادارة فارقية هامة؟ والمطلوب هو وعي جديد ومن الضروري أن يبدأ من النساء أولا، أو كما يقول أحد الباحثين «أن المرأة أسيرة عملية تشريط مزمن تدفعها لتلعب دور الراضخ المقهور، أو دور الاداة، وهي تطمئن لهذا الدور وقد أعدت له نفسيا، ولكنه لم يعد يرضيها على مستوى الوعي بكيانها والوعي بحقوقها والرجل يتحدث عن المساواة وعن تحرير المرأة ولكنه لا يستطيع التخلي عن امتيازات له بسهولة. وهكذا يعاني كل منهما من صراعات نفسية وتناقضات داخلية وعلائقية[٣٣].

وسيكون الجزء الأخير من هذه الورقة عن دور المرأة في احقاق حقوقها وجعلها واقعا معاشا وتجاوز ظروف الدونية والاضطهاد التي تخضع لها في كثير من المواضع والمواقع في خارطة الوطن العربي الجغرافية والاجتماعية.

---

(٣٣) مصطفى حجازي: التخلف الاجتماعي - سيكولوجية الانسان المقهور، معهد الانماء العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٠، ص ٢١٧.

دور المرأة في مجال حقوق العمل

يتضح مما تقدم أن وضعية المرأة في مجال حقوق العمل والحقوق المتصلة به لم تحقق تقدما في حجم الخطاب المعلن بل العكس هناك نذر ردة في مجالات عديدة في الحياة وعلى رأسها قضية المرأة لحساسيتها وأثرها على مجمل الحياة الاجتماعية. ويبقى دور المرأة هو العامل الحاسم في اقرار وتأكيد حقوقها وممارسة هذه الحقوق. ولكن المعادلة الصعبة هي كيف تستطيع المرأة المثقلة بوطأة هذا الواقع أن تغير الواقع؟ هناك اتفاق حول دور المرأة كعامل ذاتي ضروري في احداث التغيير ولكن الاختلاف حول تحديد أبعاد هذا الدور والسبل لجعله فعالا ومؤثرا. ومن أين وكيف تبدأ المرأة في القيام بدورها؟

تعددت الآراء وتطرفت كثيرا في بعض الأحيان واختلفت لدرجة التناقض رغم أنها في تحليلها تصل الى نفس الأسباب التي أدت الى قيام التفاوت والاضطهاد الحالي. أرجعت أغلب الآراء دونية المرأة الى سيطرة النظام الأبوي - الرجولي ولكن الخلاف حول نزع هذه السيطرة من سياقها الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي لأنها نتيجة أوضاع اجتماعية طبقية وثقافية سائدة وبالتالي تبدو القضية وكأنها صراع للمرأة ضد الرجل مطلقا. شغلت مسألة الدور الواقعي والكامن للمرأة الدوائر الأكاديمية والسياسية ولا تخلو منها المؤتمرات والندوات وأعمال المنظمات الدولية والاقليمية خاصة خلال عقد المرأة المنصرم الذي بدأ منذ مؤتمر المكسيك عام ١٩٧٥ وانتهى بمؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥.

هناك اتجاه - وهو قوي اعلاميا - يرى أن تغير دور المرأة وتحريك هذا الدور وجعله فعالا، يتم بانشاء «حركة نسائية عربية شاملة تكون قادرة على تسليح المرأة بعدة أسلحة علمية، اقتصادية، أخلاقية، سياسية، اجتماعية، حتى تكون مستقلة ومنتجة»(٣٤) وذلك لأن المرأة تناضل ضد النظام الطبقي والأبوي وهذا هو العمل السياسي، ولأن الأحزاب العربية - حسب الرأي السابق - لم تجعل من السياسة جزءا من الحياة اليومية المعاشة لذلك بقيت المرأة خارج الأحزاب. ويعطي هذا الاتجاه لقضية المرأة خصوصية شديدة الضيق كثيرا ما تعولها من القضايا الاجتماعية والسياسية الأخرى أو حين تعترف بتلك القضايا تجعل مسألة المرأة فوقها جميعا. وتقول احدى رائدات هذا الاتجاه: «...لأن القضاء على النظام الطبقي يعني القضاء على مظاهر كثيرة من عدم المساواة في المجتمع، ولكن قد يظل الرجل مسيطرا على المرأة طالما أن النسب للأب كما حصل في كثير من البلاد الاشتراكية التي قضت على النظام الطبقي وأصبحت الفروق بين الطبقات ضئيلة جدا، ومع ذلك ظل النسب أبوي في الأسرة وظلت العقلية والثقافة أبوية، وظلت المرأة مقهورة بغرض القيم الأبوية وسيطرة الرجل في الأسرة»(٣٥).

---

(٣٤) نوال السعداوي: في ندوة «محاولة لصياغة نظرية نسوية متقدمة»، مجلة قضايا عربية، السنة السابعة، العدد الثاني، شباط/فبراير ١٩٨٠، ص ٣٨٨.

(٣٥) نوال السعداوي: في ندوة المرأة العربية، مشاكلها الاجتماعية ودورها السياسي «مجلة المستقبل العربي»، عدد ٣٣، كانون الثاني/يناير ١٩٨١، ص ١٢٨.

يظل هذا الاتجاه محصورا ضمن قلة من النخبة النسائية ولم ينجح في مد جذوره ضمن الفئات النسائية المقهورة والمضطهدة حقيقة، وللمفارقة فإن الداعيات لهذه الآراء هن أكثر النساء تمتعا بحريتهن بسبب مواقعهن الطبقية وتحصيلهن العلمي وقدرتهن على الحركة، ولم يساعد هذا الاتجاه في تنامي الدور النسائي في حصول المرأة على مزيد من الحقوق أو تعميق ممارسة الحقوق الممنوحة أصلا.

هناك آراء تتفق على السبب ولكنها تختلف في النتائج والحلول فقد يكون الرجال هم سبب الوضع الحالي للمرأة لأنهم يمتلكون جهاز الدولة وكتابة الدساتير وتفسير القوانين وصياغة الأيدلوجيات وفهم الدين مما يجعل التغيير بدون الرجال صعبا لذلك قد تظهر تطبيقات تقدمية فردية لشخصيات متميزة، وهذا نادرا، ويبقى دور النساء رغم العقبات التي قد تقف في سبيل مبادأة نقدية من قبل النساء بسبب عوائق موضوعية مثل التعليم وتشكيل الوعي(٣٦). ويقرب البعض الشقة بين الرجل والمرأة أكثر فهناك من يرى أن أسس المشكلة مشتركة بين الجنسين وتقول احدى الكاتبات، «في مجال قانون العمل يبدو أن ما تعاني منه المرأة ليس بمعزل عما يعاني منه الرجل، وان سبب هذه المعاناة ليس قائما في أنوثتها بل في المجتمع ونظام الانتاج فيه. بظهور هذه الحقيقة لا يعقل أن يستهدف نضال المرأة التحرري الرجل وأن يرتد ضده بل يصبح ضروريا أن يكون نضالا واياه ضد نظام يفسح المجال واسعا لاستغلال قوة عملها(...) مشكلة المرأة قائمة في العلاقات الاجتماعية وفي نمط الانتاج الذي يحكم هذه العلاقات والذي يترك آثاره الخفية على المستوى الجنسي»(٣٧).

دور المرأة في انتزاع حقوقها وتأكيدها لن يتم الا من خلال نضال سياسي دؤوب ومشترك مع القوى التقدمية الأخرى رغم أن هذه القوى لم تفرد في برامجها خيرا كبيرا لقضية المرأة والتي تأتي ضمنا مع القضية العامة لأن التحرر الشامل، في رأسهم، سيؤدي آليا الى تحرر المرأة في النهاية. ولكن المطلوب حاليا هو استكشاف أدوات تساعد استنهاض المرأة من كل الفئات لكي تشارك في النضال السياسي الذي تتداخل ميادينه اذ لم يعد ممكنا الفصل بين القضية الوطنية والصراع الطبقي والاجتماعي مثلا. لذلك يصبح دور المرأة ليس مجرد الكفاح من أجل حق العمل أو حقوق وامتيازات الاجازات والبدلات فهي جزء من النضال ضد الاستعمار الحديث وأدواته الداخلية والصهيونية، ولا بد من تحديد أولويات النضال، وترى أحدى الداعيات الى حركة شمولية تكفل جزءا هاما من النضال الديمقراطي - الوطني المشترك بين طلائع النساء والرجال المستنيرين والتقدمية ومع مجمل الحركة الشعبية، أن «النضال ضد المستعمر فالمستغل فالرجل على أن يتأسس ذلك كله تأسيسا اجتماعيا اقتصاديا شاملا لأنه لن يكون باستطاعتنا أن نكشف بجلاء كامل عن طبيعة الاستغلال المزدوج للمرأة دون أن نكشف عن تبعية

---

(٣٦) Cheryl Benard & Edit Schlaffer: Die Grenzen des Geschlechts, Rowohlt, Hamburg, 1984, p. 81.

(٣٧) يمنى العيد: «مشكلة المرأة أم مشكلة العلاقة» مجلة الفكر العربي عدد ١٧-١٨، أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، ص ٣٧.

النساء للرجال دون أن نكشف عن تبعية الأوطان للمستعمر والمستوطن بمشروعاته السياسية والاقتصادية والثقافية ومن الكفاح ضد هذه التبعية»(٣٨).

ان الاضطهاد المزدوج يتطلب من المرأة دورا مزدوجا في العمل العام - السياسي والحزبي والنقابي بمعنى الانخراط ضمن التنظيمات الموجودة وتناضل من داخلها ضد التخلف العام وهذا لا يمنع نشاطها ضمن اتحادات أو منظمات نسائية سواء من أبناء الحزب أو خارجه.

الحركات النسوية الصرفة سواء المتأثرة بالحركة العالمية لتحرير المرأة أو التقليدية الممثلة في الجمعيات النسائية ذات الطابع الاصلاحي والخيري والتي تكرس وضعية المرأة الدولية كلاهما عاجز عن استقطاب النساء جماهيريا في اتجاه انجاز الحقوق المختلفة للمرأة. لأن المعركة شرسة وتقتضي رؤية واضحة وحركة فعالة خاصة مع غياب الديمقراطية في الوطن العربي واستمرار التخلف والتبعية ونمو الحركات الرجعية المحافظة. لقد شاركت المرأة في العمل الوطني والسياسي من ثورة ١٩١٩ في مصر وحتى ثورة الجزائر ومعارك الاستقلال في السودان وتونس وسوريا ولبنان والعراق، ولكن بعد الاستقلال والوضع الحالي للنساء - رغم بعض الانجازات - لم يكن في مستوى التوقعات بل تراجع وضع المرأة في بعض الأقطار عن السابق. ان نيل المرأة لحقوق جديدة كان طوال التاريخ نتيجة لتطورات عميقة تحتم التغيير، مثال ذلك الدور الأساسي الذي قامت به النساء في الانتاج وفي جميع الأجهزة الاجتماعية بسبب غياب الرجال خلال الحربين العالميتين هو الذي مكن النساء في انجلترا في عام ١٩١٨ ونساء فرنسا في عام ١٩٤٥ من نيل حقوقهن الانتخابية. وهذا ما جعل البعض يقول: لقد احتاج الأمر الى حرب(٣٩).

رغم ازدياد عدد المتعلمات، وهذا ينسحب على المتعلمين أيضا، إلا أن الاهتمام بالقضايا الوطنية العامة لم يشهد تطورا واضحا بل تغلب الهموم الفردية والمشكلات الذاتية في كل تعامل. وهذا يرجع الى نظام التعليم العاجز عن تخريج مثقفين يكونون - كما قال سارتر عن المثقف - ضميرا شقيا - بمعنى أنه ينفعل ويتألم ويحس بكل نبضة في مجتمعه. ويعود ذلك الى غياب الديمقراطية والتدهور في مستوى المعيشة وانحسار الثقافة الوطنية المستنيرة أمام صد رجعي متخلف. يبدأ الدور المتوقع للمرأة المتقدمة من المدارس والجامعات من خلال الانخراط في الاتحادات الطلابية، ان وجدت أو الجمعيات العلمية ثم في منظمات الاحياء ثم النقابات والأحزاب السياسية. فهي تحتاج الى تنشئة سياسية جديدة ولكن من الذي سيقوم بها: الدولة التابعة التسلطية؟ الأحزاب الممنوعة - المختفية أم الأحزاب المدجنة- الديكورية؟ أم النقابات المندمجة في الأجهزة الحكومية؟ أم المدارس والجامعات التلقينية أم الجامعات النسائية المطهرية والاستهلاكية؟ قتامة الصورة لا يعني التراجع وتشاؤم الفكر بل يتطلب تفاؤل الارادة ومزيدا من المسؤولية والعمل.

---

(٣٨) فريدة النقاش: غياب الديمقراطية وأثره المباشر على تقدم المرأة العربية،«مجلة قضايا عربية» السنة الثامنة ، العدد الرابع، نيسان/ابريل ١٩٨١ ص ١٤٣.

(٣٩) روجيه جارودي: «لكي يقوم عهد النساء» كتاب: نقد مجتمع الذكور، ترجمة هنرييت عبودي، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٣، ص ٨٧.

في هذا المجال ولأن الورقة عن حقوق المرأة في العمل فلا بد من معالجة دور المرأة من خلال التنظيمات النقابية والتي يفترض فيها أن تزيد من فعالية دور المرأة وأن تدعم حقوق العمل وغيرها من الحقوق. وللمرأة مطالب كثيرة يفترض في النقابات أن تتبناها وتدافع عنها ولكن هذا يعتمد على مشاركة النساء في النقابات. الحركة النقابية في الوطن العربي عامة تعيش وضعا صعبا فهي اما ممنوعة تماما أو تحت اشراف الحكومة أو تابعة للشعب الحزبية أو تدعم الحكومة بعض العناصر بصورة غير مباشرة، لذلك نجد المشاركة في النقابات غالبا ضعيفة للغاية بسبب بعدها عن معاناة العاملين. لذلك هناك علاقة بين معدل مساهمة المرأة في التنظيم النقابي وبين تطور حجم ووعي الطبقة العاملة ووضع الحريات النقابية أيضا. نجد أن مساهمة النساء ضعيفة بسبب عدم توفر الشروط السابقة أي قوة الطبقة العاملة واطلاق الحريات النقابية في الوطن العربي، والمرأة عندما تشارك في النقابات يكون وجودها اسميا يقتصر على رسوم الاشتراك فقط والتي غالبا ما تخصم من المرتب.

توجد عوامل عديدة تحد من مساهمة المرأة في التنظيمات النقابية وهي نفس الظروف الاجتماعية التي تقف أمام المرأة في مجالات أخرى - وبالذات المسؤوليات المنزلية - والمطلوب من النقابات أن تبحث عن أنجح السبل لجذب المرأة للانضمام الى العمل النقابي، ولكي تحقق ذلك عن النقابات عليها أن تسأل نفسها:

- الى أي مدى تتطابق سياسات النقابات مع الحاجات الخاصة للمرأة الناشئة عن ظروف مسؤوليتها المزدوجة في العمل وفي البيت وأن تحقق انجازات تشريعية لحمايتها فيما يتعلق بالأمومة والمنافع الاجتماعية الأخرى؟

- الى أي مدى النقابات مسؤولة عن تطور المرأة فيما يتعلق بفرص العمل والأجر المتساوي والمرونة في ساعات العمل وتسهيلات رعاية الأطفال؟

- الى أي مدى تشجع النقابات حقيقة وبفعالية عضوية ومشاركة النساء؟(٤٠). ومن الجهة الأخرى ضرورة الاستفادة من وجود النقابات من قبل النساء وفهمها كمؤسسة تحمي مصالح العاملين ويحتاج الأمر الى توفر قيادات نقابية نسوية نشطة وفي مواقع مؤثرة. وتلاحظ بعض مظاهر سيطرة الرجل وقناعة المرأة، ففي بعض النقابات حين تحاول شكليا ادخال النساء في لجان النقابة فهي تعطيها مكاتب نمطية مثل سكرتيرة الشؤون الاجتماعية و/أو الثقافية ولم أصادف نقابة رئيسها أو سكرتيرها العام امرأة إلا في الوزارات والمصالح والمصانع والشركات التي تستخدم النساء فقط أو معظم العاملين من النساء. هذه وضعية تتناقض مع وعي النقابيين المتصدين لعدم المساواة والظلم. كما يرى البعض أن يتخلص العمل النقابي النسوي من نظرته النوعية الضيقة حين يعمل مع الآخرين أي لا يضخم من مشكلاته كنوع بل يبدأ من العام وهذا يطابق ما ذكرناه عن الحركة النسوية الصرفة. يمكن للنقابات أن تكون ملاذا للعمل النسائي وفي الظروف الحالية أكثر من الأحزاب بسبب طابعها المطلبي وغير الخلافي مثل صراع الأحزاب.

---

(٤٠) Women at Work, Nr.1, 1983, (ILO) Geneva, p. 24.

خاتمـــــــــة

خلاصة الأمر هو أن المرأة لم تحقق انجازات باهرة في مجال حق العمل رغم ما تعلنه الحكومـــات من قوانين واحصائيات فما زال حق المرأة في العمل كميا ونوعيا بعيدا عن المطلوب والمتوقع. هذا الوضـع ليس سببه فقط كونها امرأة ولكن بالاضافة لذلك امرأة في مجتمع متخلف وهنا تتشابك قضاياها مع نسيـــج الأوضاع الطبقية والوطنية العامة. والمرأة هي المدافع الأول عن حقوقها ليس لأن الرجل بعيد أو غيـــر مبال ولكن المطلوب أن تشحذ الهمم والجهود جميعا في معركة التطور، ولأن المتصدين لمعارك التخلـــف مازالوا قلة فهذا يتطلب قدرا من تقسيم العمل النضالي أو تركيز العمل النضالي - إن صح التعبير.

يمر المجتمع العربي بحقبة مظلمة ولا بد من عصر تنوير عربي سيكون كفيلا بحل كل مشكـــلات التخلف، ويفترض أن يبدأ مما انتهى اليه الآخرون وهذا يعني أن المشكلات الحالية للمجتمعات الغربيـــة خاصة فيما يتعلق بقضية المرأة ليس بالضرورة أن تتكرر في المجتمعات العربية. لم يعد منطقيا التخـــوف من مشكلات المجتمعات الغربية لأنه سمح للمرأة بالعمل وممارسة حقوقها فذلك ليس سببه المبدأ نفســـه ولكن الاطار الاجتماعي-الاقتصادي والثقافي الذي وجد ونشأ فيه التطور وأعني ظروف المجتمع الرأسمالي.

لم يعد المجال يسمح بمزيد من التوصيات أو الاشارة الى ما يجب أن يكون فقد انتهى تساؤل مـــا العمل؟ والمطلوب الآن الفعل أو العمل نفسه. قد يكون كل الذي قيل هو تنويع لنفس النغم ولكن محاولـــة لقول الخير بدلا عن الصمت، والصمت حتى وان كان احتجاجيا يبرد حرارة المعركة والتي صارت يوميـــة ودخلت كل منافذ حياتنا. أعني أن الرؤية قد صارت واضحة عند من يمتلكون المستقبل وبقيت الأفعـــال مقعدة.

UNESCWA LIBRARY
20047637